Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(5); May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
22.04.2019	11.05.2019	15.05.2019

Personal immunity and international crimes

الحصانة الشخصية والجرائم الدولية

الدكتور/ مُحَمَّدي مُحَمَّد الأمين

جامعة ابن خلدون–تيارت) / الجزائر

Dr. Mohammedi Mohamed Lamine

University of Ibn Khaldounne-Tiaret) / Algeria

الملخص

تعتبر الحصانة من أهم القواعد التي تُربط بها العلاقات بين الدول، وهي ترمي إلى كفالة وضمان الأداء الفعال للدبلوماسيين على أحسن الوجه، وذلك عن طريق تمتعهم بالحرية والاستقلال في التصرفات والأعمال التي يؤدونها، ولا يكون ذلك إلا بإعفائهم للقوانين الوطنية لبلدانهم وللدولة المضيفة، وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، ومن الأحكام المهمة التي أقرها القانون الدولي، أنه قرر محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه لجريمة دولية بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص (أو من له الحق في الحصانة)، فإذا ثبت ارتكاب أي شخص لجريمة دولية فإنه يحاكم وتوقع عليه العقوبة المقررة، حتى ولو كان هذا الشخص رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو في برلمان أو موظفاً حكومياً.

وبالتالي فإن مفهوم الحصانة قد تغير ولم يعد بمعناه التقليدي، والذي يمنع الأشخاص المتمتعين بالحصانة من المساءلة الجنائية، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد ظهور المحكمة العسكرية لنورمبرغ سنة 1945 ومحكمة العسكرية لطوكيو لسنة 1946، وكذا المحاكم المؤقتة ليوغسلافيا السابقة سنة 1993، ومحكمة رواندا لسنة 1994، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي اعتمدت نظام روما الأساسي سنة 1998.

أضافت هذه القواعد أحكاماً خاصة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت

إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت أن مسؤولية القائد أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد مسؤولية جنائية عن الجرائم، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين.

الكلمات المفتاحية: الحصانة، الجرائم الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية، العلاقات الدولية، الوثائق الدولية.

Abstract

Immunity is one of the most important rules of relations between States and is designed to ensure and ensure the effective performance of diplomats in the best possible manner by enjoying the freedom and independence of their conduct and the work they do by exempting them from the national laws of their countries and the host State, Similarly, one of the important provisions of international law is that any person found to be guilty of an international crime shall be tried regardless of the official character of that person (or the person entitled to immunity). If a person is found guilty of an international crime, he or she shall be tried and punished. Though Such person was the head of State or Government or member of a Government, Parliament or Government official.

Thus, the concept of immunity has changed and is no longer in its traditional sense, which prevents persons with impunity from criminal accountability, particularly in the aftermath of the Second World War after the appearance of the Nuremberg Military Court in 1945 and the 1946 Military Court of Tokyo, as well as the Interim Courts of the former Yugoslavia in 1993, 1994, to the Permanent International Criminal Court, which adopted the Rome Statute in 1998.

These rules have added provisions for the responsibility of commanders and superiors for crimes committed by or under their command, where it has been determined that the responsibility of the commander or person actually acting in the commander is criminally responsible for the crimes committed by forces under his or her effective authority and authority.

Keywords: Immunity, International Crimes, International Criminal Liability, International Relations, International Documents.

المدخل:

يتمتع قادة الدول، حتى في حال ارتكابهم لانتهاكات جماعية جسيمة لحقوق الإنسان، بحصانة بالمعنى التقليدي تحول دون إجراء محاكمة جنائية لهم على الأقل أثناء ممارستهم لمهامهم. حصانة موجودة في الدستور والقانون الأساسي على الصعيد الوطني وفي العرف الدولي، هذه الحصانة كانت محصلة الجمع بين فكرة سيادة الدولة–الأمة وفكرة المزج بين هذه السيادة وبين من يمثلها على رأس الدولة، حيث بهذا المعنى يصبح التعرض للرئيس تعرضا لسيادة دولته.

والحصانة السيادية هي أحد أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، وتعني عدم جواز خضوع دولةٍ بغير إرادتها، لقضاء دولة أخرى. فلا يجوز لدولة ذات سيادة أن تفرض سلطتها القضائية على دولة أخرى ذات سيادة، إذ لا توجد دولة تملك الحق قضائيًا وقانونيًا في الحكم على أفعال دولة أخرى، وذلك استنادًا إلى مبدأ الاستقلال بين الدول، وبالتالي فإن فرض إحدى الدول سيادتها على دولة أخرى يعد انتهاكًا وإخلالاً بمبدأ السيادة.

ولا تقتصر الحصانة السيادية على الدول فقط، بل تنطبق، بالقدر ذاته، على قادة الدول وممثليها ووكلائها، فلا يجوز لمحاكم دولة ما مقاضاة حاكم أجنبي عن طريق وسائل التقاضي المتبعة فيها، لأنه يمثل دولته ويعمل ويتصرف باسمها، ومن البديهي أن تمتد إليه الحصانة الممنوحة لدولته احترامًا لسيادة دولته واستقلالها، وتمكينًا له من أداء المهام المسندة إليه، والأمر ذاته ينطبق على مسؤولي الدولة وممثليها الذين يتصرفون نيابة عن دولهم. ومن ثم، تعد الحصانة السيادية قيدًا أو استثناءً تنص عليه أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية.

أما الحصانة الدبلوماسية فهي بمثابة إعفاء للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يُمثِّل دولته فيها، ومن بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية، التي يخضع لها المواطن هناك. ويقرر التشريع الوطني منح الحصانة الدبلوماسية لتلك الفئة الأجنبية احترامًا لمبدأ المعاملة بالمثل، المعمول به دوليًا، وتجاوبًا مع أحكام القانون والعرف الدوليين، تسهيلاً لقيام البعثات الدبلوماسية وأعضائها بمهام وظائفها.

ومصدر هذه الحصانة هو العُرف والاتفاقات الدولية، حيث إن هناك الكثير من الاتفاقات التي نظمت أحكام العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتأتي في مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المبرمة في سنة 1961م.

وتعد الحصانة الدبلوماسية إحدى أهم الركائز والدعائم التي تنبني عليها العلاقات الدولية، وهي تهدف في المقام الأول إلى كفالة وضمان الأداء الفعال لأعضاء البعثات الدبلوماسية على الوجه الأمثل، عن طريق تمتعهم بقسط كبير من الحرية والاستقلال في التصرفات والأعمال التي يؤدونها، ولا يتأتى ذلك إلا بإعفاء هذه الفئات من الخضوع للقوانين الوطنية للدولة المضيفة، وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الإطار، أقر العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين، من أهمها؛ الحصانة الشخصية، التي تعني، عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي بأي اعتداء يوجه إليه، وأي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته. وقد نصت على هذه الحصانة المادة 29 من اتفاقية فيينا، المشار إليها آنفًا، حيث نصت على أنه: "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ الوسائل المعقولة كافة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره" .كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من المثول أمام محاكم الدول المضيفة أثناء مدة عمله بها.

أهداف البحث:

لا يخفى على عارف ما للحصانة من أهمية بالغة، إذ انها توفر الحماية الشاملة كما أنها توفر مناخا لصاحبها وتمكنه من أداء مهامه بكل حرية، إلا أن بعض الدول قد لجأت إلى استغلال هذه الحصانة، فمنحت مرتكبي الجرائم الخطيرة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هذه الحصانة حتى يكونون بمنأى عن المساءلة أمام الجهات القضائية الدولية لتسليط العقاب الواجب عليهم، وبالمقابل فقد تنبه المجتمع الدولي لهذه الفكرة، فأورد نصوصاً قانونية لاسيما في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بغرض عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمجرم، حتى يتم إزالة الغموض عن هذه المسألة لكي لا تكون عقبة في سير العدالة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث:

لقد أخذت فكرة الحصانة مجالاً كبيراً للجدل بين الفقهاء، وعليه ظهرت الكثير من النظريات التي طرحت أساس منح هذه الأخيرة وأساس إسقاطها، كما أدت دراسة هذه الفكرة إلى المسؤولية الجنائية للفرد وذلك على اعتبار أن الأشخاص الطبيعيين هم من يقومون بالجرائم الدولية وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن استغلال الحصانة الشخصية لدحض الجرائم الدولية؟**

خطة البحث (المنهجية):

من أجل الالمام بهذا الموضوع ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين نتناول في الأول منهما ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للزعماء والقادة، حتى يتسنى لنا معرفة الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية لمن يقومون بجرائم دولية على اعتبار أن لهم حصانات شخصية، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منهما خصصناه لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للزعماء والقادة، أما الثاني فكان للتعريف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال الوثائق الدولية.

وفيما يخص المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في القانون الجنائي الدولي، كما قسمناه هو الآخر إلى مطلبين، خصصنا الأول منهما لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص أمام القانون الجنائي الدولي، أما الثاني فكان لمسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للزعماء والقادة

لم يكن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة [1] (أو للفرد بصفة عامة) مطروحا من قبل، بل هو من المفاهيم الحديثة نوعا ما في القانون الدولي بصفة عامة، وفي القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، والذي هو صاحب الفضل الأول في إرساء مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية كمفهوم قانوني جديد صار معترفا به.

فالقانون الدولي التقليدي لم يكن يهتم بالفرد وحقوقه ، ولا يعترف به شخصا من أشخاص القانون الدولي، بل يعتبره مجرد موضوع من مواضيع هذا القانون، ثم ما لبث أن تغير هذا الوضع عقب الحرب العالمية الأولى، حيث ضم القانون الدولي كائنات جديدة آلية بالإضافة إلى الدول، وأصبحت هذه الكائنات مخاطبة مباشرة من قبل القانون الدولي ، فكانت المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية ترجع

[1] – يقصد بالرؤساء والقادة في هذه الدراسة الرؤساء المدنيين وكذا القادة العسكريين، فكما هو متفق عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية، فإن مصطلح الرؤساء أو القادة يشمل الرؤساء والقادة العسكريين أو الرؤساء والقادة المدنيين. فالمعيار الفاصل لدى تلك المحاكم في تقدير مدى مسؤولية الرئيس أو القائد (المدني أو العسكري) هو مدى امتلاكه للسلطة الفعلية، أو مدى قدرته على ممارسة السيطرة، كما تبرهن عليها الواجبات الملقاة على عاتقه وصلاحياته.

تاريخيا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي، ثم ظهرت بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1945، وبمقتضاها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للزعماء والقادة

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية (GLASER، Volume 2 -1978, p48.)

فالنظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض على أشخاصه التزامات و يرتب لهم حقوق أيضا ، فإذا وقع من قبل احد أشخاص القانون الدولي فعل غير مشروع مخالفا لالتزام دولي (وفقا لنظرية الفعل غير المشروع دوليا)، أو فعل مشروع لكنه يمثل خطورة استثنائية نتج عنه ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي ،كالأنشطة النووية و أنشطة الفضاء (وفقا لنظرية المخاطر أو تحمل التبعة)، تقوم مسؤوليته الدولية المدنية عن هذا الفعل و يترتب عن ثبوت المسؤولية الدولية المدنية نتائج أو آثار قانونية من أهمها : التعويض، التوقف عن مخالفة الالتزام الدولي .

وعلى الرغم مما أثير من خلاف فقهي حول من تنسب إليه المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن ما استقر عليه العمل الدولي، هو أن الفاعل الذي يجب مساءلته عن ارتكاب الجرائم الدولية هو الفرد (درويش، سنة2012، ص1.)

فالمسؤولية في القانون الدولي المعاصر لم تعد قاصرة على الدول، فمن المتصور أن تكون هناك مسؤولية دولية للمنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام، ولم تظل المسؤولية الدولية هي

المسؤولية المدنية فقط، ولكن أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية، التي يمكن أن تترتب حيال الأفراد على هدى الاتجاه الحديث [2].

ولا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي، أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز، التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها، إذ شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية (سامية، طبعة 2014، ص 30).

وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها (أي مسؤولية دولة اتجاه أخرى)، وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية، منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

ومن الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر–ذلك الحكم – الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلم، والإنسانية، وجرائم الحرب، والتخطيط لها، وتنظيمها، وارتكابها، يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدولة المعنية (إبراهيم، طبعة 2009، ص323.)

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال الوثائق الدولية

بالرغم من أن المحكمة العليا التي تقرر إنشاؤها بموجب معاهدة فرساي، لم يكتب لها النجاح واقتصر الأمر على محاكمات ليبزغ الألمانية، والمحاكم الوطنية لدول الحلفاء فإنها لا تخلو من أهمية خاصة في إبراز المبادئ الآتية:

* إقرار مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، وحق تقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الدولي، بعد أن كان العرف الدولي يعتبر الرئيس غير مسؤول.
* إقرار مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في الجرائم الدولية وفقا لتشريعاتها الوطنية.

[2]– مع تطور القانون الدولي بمواضيعه و أشخاصه و أهدافه، خاصة منها اعتبار الفرد الغاية النهائية لقيام أي نظام قانوني لتحقيق حريته وإنسانيته ورفاهيته، بإثبات العديد من الحقوق والامتيازات إضافة إلى آليات و ضمانات الحماية من أي انتهاكات لشخصه و كرامته في إطار قواعد و التزامات وواجبات قانونية ضمنت في قائمة طويلة من الصكوك الدولية، وهو التطور الذي منح الفرد مركز الشخص الدولي – و إن كانت ممارسته تتم في حدود ضيقة – بما مكنه من طلب الحماية الدولية التي تستحقها، وأن يتحمل في المقابل التزامات وواجبات قانونية دولية التي تلائم وضعه.

* إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الأفعال التي تقع بصفتهم الرسمية (جمال، طبعة 2013، ص118).

ومن أجل ردع المجرمين المحتملين مستقبلا، ومنح الأجيال القادمة أفضل آمال في عالم متحرر من فظائع الإبادة والانتهاكات الخطيرة، فإن منظمة الأمم المتحدة ومن خلال جمعيتها العامة، ساهمت من جانبها في إقرار أمرين أساسين:

الأول هو العمل على تقنين القانون الدولي الجنائي، والثاني التأكيد على أهمية ما جاءت به المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو، من قرارات وأحكام قضائية وذلك من خلال توصيتها التي تحمل الرقم 1/95 لعام 1946، حيث تبنت فيها المبادئ السبعة المستقاة من نظام نورمبرغ وقرارات المحكمة (خليل).

إضافة إلى ذلك فقد اعتبرت الجمعية العامة أيضا، وتحديدا في عام 1950 أن هذه المبادئ السبعة تشكل جزءا لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي، ففي المبدأ الأول منها اعتبرت الفرد الذي يرتكب فعلا يشكل جريمة دولية مسؤولا شخصياً، عن هذا الفعل مما يستوجب إنزال العقوبات الجنائية المناسبة بحقه.

وذلك لوجود التزامات في القانون الدولي يتحملها الفرد في حالة انتهاكه للقواعد الدولية، أما المبدأ الثاني فيكشف مسؤولية الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية، وهو ما يدعم الجهود الدولية القائلة بضرورة الاعتراف بعلو أو سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي.

أما المبدأ الثالث فقد ذهب إلى تحميل رؤساء الدول، والحكومات وغيرهم من الزعماء السياسيين والعسكريين المسؤولية الجنائية ،وفقا لقواعد القانون الدولي عن الأفعال التي يرتكبونها من خلال إعلانهم للحرب العدوانية ضد الدول الأخرى، أو بإصدارهم الأوامر لأتباعهم بارتكاب الجرائم والتي لابد من مسائلتهم عنها و إنزال العقاب المناسب بحقهم[3]، وأخيرا نشير للمبدأ الرابع الذي يرى أن الأوامر العليا لا تعفي من المسؤولية مرتكب الجريمة، ذلك لأن الأوامر الصادرة من مسؤول أعلى لا تعد دفاعا له في مواجهة مسؤوليته المفترضة (خليل، نفس المرجع السابق، ص119) .

[3]–ينظر في هذاالصدد نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم.

وبالنسبة لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فقد وجد له حضورا متميزا في صلب العديد من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة، ولعل من أهمها معاهدة قمع ومنع الإبادة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في جلستها 179 لعام 1948، حيث اعتبرت المادة الرابعة منها أن مرتكبي الإبادة يعدون مسؤولين جنائيا، عما ارتكبوه سواء كانوا رؤساء دول وحكومات أم مسؤولين في الدولة المعنية أو حتى مواطنين عاديين [4].

في حين أن المادة السادسة منها أكدت على إمكانية مساءلة، بل ومحاكمة المتهمين أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض أو حتى أمام القضاء الوطني (خليل ص.، صفحة 120).
وكذلك تأكيد وتجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون رقم 10، الذي يسمى قانون الرقابة بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، الموقع في موسكو بتاريخ 1945/12/20 ويعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي [5].

ولقد نصت المادة الثالثة منه على الجنايات ضد السلام مثل اجتياح المدن، والبلدان الأخرى، والحروب العدوانية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم القتل، والتعذيب، واغتصاب النساء، وكل الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، والاضطهاد المرتكبة لأسباب سياسية، حتى ولو كانت هذه الجرائم لا تعتبر جرائم في نظر القوانين الوطنية، والانضمام إلى بعض الفئات الإجرامية لكل شخص مهما تكن جنسيته أو وضعيته التي عمل بها يعتبر مرتكب إحدى الجنايات المذكورة:

- إذا كان فاعلا أصليا.

- أو شريكا في تنفيذ هذه الجنايات، أو أمر بتنفيذها، أو كان عضوا في منظمة، أو ساهم في مخططات، أو مشاريع خاصة بتنفيذها.

[4]- نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن: يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.
[5]- نص المادة الثالثة من القانون رقم 10 لعام 1945.

– إذ كان المتهم يشغل منصب سياسيا، أو مندوبا عسكريا بما في ذلك هيئة أركان الجيش العليا حتى ولو كان رئيس دولة لا يمكن أن يعفى من العقاب (موسى، الطبعة الثانية 2010، ص28).

المبحث الثاني: تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في القانون الجنائي الدولي

إن الحصانة الشخصية تتعلق بالقانون الإجرائي –أي أنها تمنح المسؤول الحكومي الحصانة من المحاكمة المدنية أو الجنائية (الدفاع الإجرائي)، وتشمل الأفعال الرسمية أو الخاصة التي يمارسها المسؤول الحكومي وهو في منصبه، وكذلك الأفعال الخاصة أو الرسمية التي يمارسها قبل توليه منصبه –بعبارة أخرى، إنها تضمن صون حرمته بالكامل، كما يقصد بها حماية بعض الفئات من موظفي الدولة دون سواها، وتشمل تحديدا المسؤولين الدبلوماسيين، ورؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية (كاسيزي، الطبعة الأولى 2015، ص 573).

المطلب الأول–عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

استقر القانون الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الأولى، على أن رئيس الدولة لا يسأل عما يقترفه من جرائم دولية، لكن هذا الرأي تغير بعد إبرام معاهدة فرساي عام 1919 التي أقرت مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني بموجب المادة 227 منها، التي أشارت صراحة إلى الصفة الرسمية للإمبراطور غليوم الثاني كإمبراطور لألمانيا، وعلى الرغم من رفض هولندا تسليمه، تعد هذه المادة أول نص قانوني دولي كاد أن يعلق بموجبه مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة.

مع الإشارة إلى محاولة سابقة تجسدت في متابعة نابليون غير أنها لم تأخذ شكلاً قانونياً صريحاً، وفشل الطرح القائل بوجوب تجنيب محاكمة غليوم الثاني بحجة أنه يمثل شعبه ولا يجوز محاسبته إلا من قبل شعبه وحده، إذ لا يمكن أن يسأل أمام سيادة دولة أخرى لشعب آخر (جمال، نفس المرجع السابق، ص 136).

ومن الممكن تعريف الحصانة، بأنها حالة أو مركز قانوني لشخص معين بحيث يمتنع تحريك الدعوى الجنائية ضد ذلك الشخص الذي يتمتع بها، ولا يمكن توجيه أي اتهام له وفقاً للقانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه.

وفي الحقيقة فإن هذا المفهوم للحصانة قد تغير ولم يعد بمعناه التقليدي يمنع الأشخاص المتمتعين بالحصانة من المساءلة الجنائية خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وظهور محكمة نورمبرغ والتي قرر نظامها الأساسي زوال ما للحصانة من أثر خاصة بالنسبة للجرائم الأشد خطورة على الإنسانية والمجتمع الدولي، وقد جاء ذلك في نص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وقد سارت على خطى محكمة نورمبرغ في زوال الحصانة وعدم الاعتداد بها كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في نص المادة 28، وكذلك الحال لمحكمة رواندا بحسب نص المادة 27 من نظامه الأساسي (شرعة، الطبعة الأولى 2012، ص103).

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجاً لنظام المسؤولية الجنائية الدولية، بحيث نصت المادة 25 على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين في اتجاه معاكس لمحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات بين الدول حول انتهاك احكام القانون الدولي لتحديد المسؤولية (زكي، الطبعة الأولى 2016، ص 111).

ومن الأحكام المهمة التي أقرها ذلك النظام والتي تشكل تقدماً كبيراً في قواعد القانون الدولي، أنه قرر محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص، فإذا ثبت ارتكاب أي شخص لجريمة من تلك الجرائم فإنه يحاكم وتوقع عليه العقوبة المقررة، حتى ولو كان هذا الشخص رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو في برلمان أو موظفاً حكومياً، فإن هذه الصفة الرسمية لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه، ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة[6]، وبذلك فإن هذا النظام لم يعترف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، فلا تحول هذه الحصانات والامتيازات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي

[6]- تنص المادة 27 (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت هذه الإجراءات وتلك الحصانات في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة[7]، فسار على ذات النهج كما جاء في نص المادة 27 مقروءة مع نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتبين هذه النصوص حرص واضعي النظام الأساسي، على استبعاد أثر الحصانات كي لا تشكل عائقاً أمام مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (شرعة، نفس المرجع السابق، ص104).

المطلب الثاني–مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

أضاف هذا النظام حكماً خاصاً بمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين وذلك بشرطين هما (عطية، الطبعة الثانية 2006، ص 43):

1–أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

2–إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة 28 حكماً آخراً يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبة من جانب مرؤوسين يخضعون

[7]– تنص المادة 27 (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبون هذه الجرائم.

ب–إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج–إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة [8].

أما عن أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة فقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

1–بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد

[8]– نص المادة 28 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1-صادراً عن أشخاص آخرين.

2 -أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص [9].

[9]- نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

إن الحصانة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، تمنح عادة لرئيس الدولة، وأعضاء مجلس الوزراء، وأعضاء البرلمان، وتغطي أفعال الأفراد المعنيين وتشمل الإعفاء من الاختصاص الوطني. بالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تشمل الحصانة من الملاحقة الوطنية لمرتكبي الجرائم العادية التي لا صلة لها بالوظيفة والمرتكبة إما قبل ممارسة المهام أو في أثنائها.

ومع ذلك، تزول هذه الحصانة ما إن تنتهي مهام المسؤول، على الرغم من أن الفرد يبقى عادة متمتعا بحصانة من الاختصاص فيما يتعلق بأي فعل رسمي ينفذه خلال أدائه لمهامه.

ويرتكز الأساس المنطقي وراء هذه الحصانات الوطنية في مبدأ الفصل بين السلطات ولاسيما الحاجة إلى حماية مسؤولي الدول (مثلا رئيس الدولة) من تدخل أجهزة الدولة الأخرى (مثلا، المحاكم) الذي يمكن أن يعرض للخطر استقلالها أو العمل السياسي.

وهذا لا يعني أن الحصانة تدفع بالجرائم الدولية لصالح المستفيد منها، أي من كانت له هذه الحصانة، بل على العكس ترفع في وقت من الأوقات ولا يعتد بهذه الحصانة أمام القضاء الجنائي الدولي لكي تتمكن العدالة الجنائية الدولية من مواصلة عملها المتمثل في الفصل في قضايا الجرائم الدولية وتسليط العقاب على مرتكبيه.

ومن هنا نجد أن بعض الدول تحتمي بهذا المبدأ أمام المجتمع الدولي حتى تمكن رعاياها من الفرار لأجل ألا تقوم العدالة الجنائية بدورها المناط إليها كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأميركية والكيان الصهيوني وما يقترفه من جرائم في حق الشعب الفلسطيني الأعزل.

المراجع

Droit International Pénal .(.Volume 2 -1978, p48) .STEFAN GLASER
.Émile Bruylant Établissement :Bruxelles .*Conventionnel*
أنطونيو كاسيزي. (الطبعة الأولى 2015، ص 573). *القانون الجنائي الدولي*. لبنان: المنشورات الحقوقية صادر-لبنان.
د. أبو الخير أحمد عطية. (الطبعة الثانية 2006، ص 43). *المحكمة الجنائية الدولية-دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها*. القاهرة: دار النهضة العربية-القاهرة.
د. أحمد بشارة موسى. (الطبعة الثانية 2010، ص28). *المسؤولية الجنائية الدولية للفرد*. الجزائر: دار هومة – الجزائر.
د. صفوان مقصود خليل. (بلا تاريخ). المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لقواعد القانون الدولي. *العدد 43، سنة 2010*. مجلة الشريعة والقانون.
د. صفوان مقصود خليل. (بلا تاريخ). *نفس المرجع السابق، ص119*.
د. علاء زكي. (الطبعة الأولى 2016، ص 111). *الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي*. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان.
د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم. (طبعة 2009، ص323.). *المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
صفوان مقصود خليل. (بلا تاريخ). *نفس المرجع السابق ص120*.
علي خلف شرعة. (الطبعة الأولى 2012، ص103). *مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية*. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع-عمان.
علي خلف شرعة. (بلا تاريخ). *نفس المرجع السابق، ص104*.
مصطفى محمد محمود درويش. (سنة2012، ص1.). *المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. فلسطين: رسالة ماجستير بجامعة الأزهر .
ونوقي جمال. (طبعة 2013، ص118). *جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر*. الجزائر: دار هومة .
ونوقي جمال. (بلا تاريخ). *نفس المرجع السابق، ص 136*.
يتوجي سامية. (طبعة 2014، ص 30). *المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*. الجزائر: دار هومة .